انه على عوض فامادا لم يصادقه وحلف زيد كان الطلاق باينا وحل الروج رجعتها وهو
الروجه قوله فعليه السه وذلك لان الاصل براءة ذمتها فان لم يسر وحلفت كان كما لو
في خفيهما معا لانهما انه على عوض وان احلفها الى ذمة من هو قوله وقع اخلعتك وذلك
لان الكناية مع السه مسماة كالصريح ومع عدمها مسماة كالمعدوم وكذا ان نوته في دونه فلا يكم
ليتها لان الطلاق وحد وان نواه دونها وقع رجعيا لانه قد يريد الطلاق في لم يسر والمعوض
قوله في هذه الصورة قال في البرهان لانه يعرف قصده معها من واحته دون غيره
فروج من احدث غيره وقد قصد وقوع الطلاق عليها لكنه عدل عن هذا الشرط فاذا قبلته
طلقت وبرئت من شاء هو او غيره قوله لانه يملك قبله فوان لم قوله فالاول قولها
وذلك لان يقبولها قد طلقت

فصل في الطلاق البدعي

قوله وقعه طلقه كامله وذلك لقوله تع وطلقوهن اي مرادفين طلقه فقد طلق ولم يفصل
الدليل بين كله وبعضه في انه واقع قوله فتقع ثنتان وذلك لان الراجعي واحده
وزياده فتقع الباسه بالزياده وكانه قال على ان طلقه ونصف وطلقه وربع وعجل الرجعي
ان الرابعه لغو لان الطلقه الواحده لا تتصف ولا تتبعض ولا تتجزى واحتار هذا الوجه
ومهور قوله وقع ساس وذلك لاضافته الى الطلقه الكامله في الصوره الباسه
لاضافته الى الطلقه و قوله الحلاف الاول يعني فعلى لا مانع بلاف بالزياده
على احدى قولين وعلى كلام الكافي ومن معه تقع واحده وبلغو الزائد لانه اضاف ذلك الى
طلقه واحده قوله تقع ساس وذلك كما في خمسه اربع طلقه على قول الذكره
وله مضاف الى سنه على قول البحر قوله على كل واحده وهذا ذكر الرافعي
وذلك لان قوله سنى لبعض قسمه الطلاق على مساعه فلما كل واحده واقعه على
الجميع و قوله وقعه بلاف وصورته ان يوقع سبعا على اربع او نحو ذلك قوله وقع
على كل واحده بلاف وذلك لان كل حرف من هذه الاحرف واقع على الجميع قوله فيقيد السد
قوله في الكل وذلك لانه يحمل الحاتم اياه على الاعم الاغلب من كلام السه مع
الاحمال واحتار الامام ح لقوله علم الاعم الاغلب من كلام السه و قال امام الحرمين و قال الاصل ان
ما ذكره مخالف للمشهور في اصل الفصل ثم قوله على سبيل البدل
وعلى عمرو على حصته واحده لانه لم يخرج عن الطلاق بالبعض في البعض مع قوله
راسه على عمره لمخالفته للشريك قال علم في هذه المسالة حكاها السيخ ابو محامد
العزالي في قوله كان على الخلاف في المسلة الاولى يعني فعلى قولنا يطلقها ثلاثا وعلى قول
البحر سبعا قوله وفاقا وذلك لان المخصص لجزء دون جزء لا يعقل ولا يتصور ثم بعض
الدعم احتمالا كما لو اسقط بعضها قوله فجاوبت لها وذلك لان هذه الالفاظ
منفصله عن الجواب معاني لها فاسهل ويقول لمكانك طالق او طلقك طالق قوله فطالق وذلك

Copyright © University

لان الطلاق وقع هنا على المحل في الاول على الصفه وقوله معدومه يعني
معلومه وقد ذكره في البحر والبسيط لان كانت عينا فهي موجوده قوله فتقع به و
ذلك لانها كالمصداق لهما فوائد الروح الى لسان واصلان في ظهور حقيقه قال علم
وكذا الحمار لما ذكرناه وخرج صاحب الوافي للبحر بهذا انه يقع بها مع كراهة الصوت
فلما الصوت امر معاير فهو كما لعاريه حلا في الروح والجسم وقد صححه الامام ح
حتى قال في العده ما ذكره صاحب الوافي فهو من كيسه وليس لمحمد بحسي فيه وقد يقال
المرتضى انه تقع اذا اضافه الى روحها قوله طلقي قال علم هذا انه يرد به من انهما
والحمار وقوع الطلاق اذا صارت كالمصدر من الاصل فاسبهت سائر الالفاظ قوله
الاربع السراية قال علم فاذا حلفت لا طلقتك فطعنها دخل لم يطلق اذ السراية مسروطه بالا
عندنا وفي عدم الاتصال في قول تقع اذا لبعض عبارة عن الكل وكانه قال انت طالق فالسلم
قوله الثانيه الثانيه طلاق كما مضى الالفاظ منفصل بعضها عن بعض لم ترابطه
بها فانت طالق الطلاق الاول فالحكم لما بعده ومحته انها كالكلمه الواحده والسلم
و قوله عند الهادي والداعي وجميع قوله ثم الطلاق موزعا ثان فامسال بمعروف او تسريح
باحسان في بعد الطهر من الحيض الثالثه فمساك بمعروف او تسريح باحسان
فمي يعد الطلقه من الثلاثه فمساك بمعروف او تسريح باحسان
بان يكون في حال يصح منه فيه الامساك والامساك بعد الثانيه لا يصح الا بعد الرجعه واذا
لم يصح الا بعد الثالثه الرجعه لم يصح الثالثه الا بعد بها واذا اتى بالثالثه وقعت
مسلمه في الباسه اذا لم يفصل بينها احد وقعه الاخرين قوله ثم الطلاق مرتان فعرفوا المراد علم
كيف يكون الطلاق والطاهر من الحيض من غير رجعه قال علم وحكاه عن ابي حنيفه انه توقف في
المسلمه وامتنع من الفتوى فيها قال علم وما شبه لتوقف انه قد تقابل الدلالتان و
احداهما اظهر فصار في الطاهر من الحيض والحلاف كمن رمى بهما قوله فطلاق السنه
وذلك لانه لو كان يقع لكان ذلك دورا متتابعا ولا يقع بدعي وكلام الامام المهدي
كما يذكر انه مسروط وقوع الواحده بان تقدمها واحده فاذا لم تقدمها واحده لم يقع
فلم الدور قال واذا قال انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق مني ساعه فهو دور
لانه اذا وقع الناجز لم يكن لها طالق من قبله فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول
قال ولم اطلع احد من المذاكرين يقع من كون هذا دورا بطلا لعدم
لعدم المسروط على السرط وهذا السرط فيه ولم يسروط قال في الحليه وروعه
في هذه الصوره ان سرح بطلقه ثم بعد صعارها وحته او نحوها قوله مسروطا بالرجعه
يعني حتى راجعها طلقت متى شاء طلقت قوله لم يقع منه الا واحده وذلك لان قوله
بلان مفصلا عما قبله لان الكلام الاول قد استقل مردوده ولا تعلق له به في الاصلاح فوقف
واحده وقوله ان طالق وهذا الكلام ووردوا القسم والمهاري واحمد عيسى وموسى عبد الله ومروان